وذهب الليث الى انه يضمن بكل حال الا انه لا يضمن اكثر من قيمة الماشيه
وهذا مخالف للحديث وللقياس شريعتنا ولما دل حديث البرا على ان على اهل
الماشيه وهذا مخالف ضمان ما افسدت في بعض الاحوال وهي الحاله التي يجب
عليهم فيها حفظها دل على انه يجب على ربها ضمان ما افسدت اذا كان راكبا
او سايقا او قايد التي عليه حفظها في هذه الحال سوا افسدته ليلا او نهارا
بفيها او بيدها او برجلها وقال ابو حنيفه لا يضمن الراكب او القايد الا ما
تتلفه بفيها او بيدها فاما ما تتلفه برجلها فلا يلزمه ضمانه ووافق الشافعي
في تضمين الراكب بكل حال وكانه استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
الرجل جبار قال الحفاظ هو غلط وهم سفين بن حسين عن الزهري والله اعلم

سورة الحج

قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل
الله الايه اختلف اهل العلم بالقران في المراد بالمسجد الحرام فقال ابن عباس
وابن جبير رضي الله عنهم المراد به الحرم وقال قتاده المراد به مكة وهو قريب
من الاول وقال الشافعي في اخرين المراد به عين المسجد وهو اول بيت
جعله الله للناس قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا واختلفوا ايضا في معنى السوا فقال قوم سوا في الانتفاع بالنزول
فيه وليس احد احق من غيره الا انه لا يخرج احد من بيته وهذا قول ابن عباس
رضي الله عنهما روى علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله سواء العاكف فيه
والبادي يقول ينزل اهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام وذهب قوم الى التاويل
فقيل سوا في التفضيل والتعظيم واقامة النسك فيه وقيل في القبله وقيل في
الارض وسبب هذا الاختلاف وقع الخلاف في بيع دور مكة وكرايها فمن
اطلق المسجد الحرام على الحرم وحمل اللفظ على حقيقته في الاختصاص بالمكان
منع بيع دور مكة وكراها وتوريثها ومن قال بخلاف ذلك جوز بيعها
وكراها فان قلت فهل عندك دليل من الكتاب والسنه يصرف هذا اللفظ
الى احد معانيه قلت نعم وساذكر لك مناظره مستوفاه الا انه قال
ابرهيم محمد الكوفي رايت الشافعي بمكة يفتي الناس ورايت اسحق
ابن ابرهيم واحمد بن حنبل حاضرين فقال احمد لاسحق يا ابا يعقوب تعال حتى
اريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال له اسحق لم تر عيناي مثله قال نعم فجا به
فاوقفه على الشافعي فذكر القصه الى ان قال تقدم اسحق ثم الى مجلس الشافعي
فساله عن سكنى بيوت مكة اراد الكرا فقال له الشافعي عندنا جابر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال له اسحق اتاذن لي في
الكلام قال حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى ذلك واما ابو نعيم

وغيره

سورة الحج

وغيره عن سفيان عن منصور عن ابرهيم انه لم يكن يرى ذلك وعطا وطاووس
لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا فقال هذا اسحق بن
ابرهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني فقال الشافعي انت الذي تزعم اهل
خراسان انك عالمهم قال اسحق هكذا يزعمون قال الشافعي ما احوجني ان
يكون غيرك في موضعك وكنت امرت بغيرك وادبته انا اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول قال عطا وطاوس وابرهيم والحسن هولا
لا يرون ذلك وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه قال الشافعي
قال الله عز وجل للفقرا الذين اخرجوا من ديارهم فنسب الديار الى المالكين
او الى غير المالكين قال اسحق الى المالكين فقال له الشافعي قول الله اصدق
الاقاويل وقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي
سفيان فهو امن فنسب الدار الى مالكه او الى غير مالكه قال اسحق الى
مالكه قال له الشافعي وقد اشترى عمر بن الخطاب دار السجن وذكر له
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسحق قال
الله عز وجل سوا العاكف فيه والباد فقال له الشافعي اقرا اول الايه والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد ولو كان كما تزعم لكان
لا يجوز لاحد ان ينشد فيها ضالة ولا ينحر فيها بدنة ولا يجمع فيها الارواث
ولكن هذا في المسجد خاصه قال فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت عنه
الشافعي رحمهما الله تعالى فان قلت فقد روي عن عبد الله بن عمر مرفوعا
وموقوفا منع بيع رباع مكة ومواجرتها وروي عن علقمه الكناني انه قال
كانت بيوت مكة تدعى السوايب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قلنا اجابوا بان
الحديث لم يصح واما قول علقمه فانه اخبر عن عادتهم الكريمه في اسكانهم ما يستغنون
عنه في بيوتهم وقد اشترى عمر دارا بمكة باربعة الاف درهم واشترى معويه بن
ابي سفيان من حكيم بن حزام بمايه الف درهم وللخلاف ايضا سبب غير هذا
وهو هل فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صلحا او عنوه فذهب
الشافعي الى انه فتحها صلحا واستدل بعقد الامان من النبي صلى الله عليه وسلم
لابي سفيان وهو بمر الظهران قبل ان يدخل مكة فقال من دخل دار ابي
سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن
ولم يستثن الا اربعة نفر وقينتين واستدل ايضا بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال قال هم بدأونا

Copyright King Saud University